ظاهر وهو ان الاتصال يجعلهما كالواحدة والانفصال يجعلهما كالاجانب واذا اشكل
الحال والتبس الانقطاع والاتصال حصل الشك فوجب الوقف لانه قد ورد تارة رجوعها
الى الجميع وتارة الى الاخيرة خاصة وثمرة الخلاف تظهر في آية القذف وهي قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة
ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فرجع الاستثناء عند الاولين الى الجميع
فيخرج عن الفسق وتقبل شهادته وكان مقتضى كلامهم ارتفاع الحد ايضا لكنه خرج
عند الدليل الخارجي وهو كون الحد حق آدمي فلا يسقط بالتوبة انما يسقط باسقاط
المستحق وذلك لا يقدح في الظهور وعلى القول الثاني انما يرجع الى الجملة الاخيرة
خاصة فمعنى ان التائب يخرج عن الفسق والاولتان على حالهما الجلد وعدم قبول
الشهادة هذا وحيث وجدت قرينة بالعود الى البعض او الكل اتبعت بلا خلاف كما في قوله
تعالى والذين لا يدعون مع الله الها آخر الى قوله الا من تاب ولبس فانه عائد الى الجميع
بلا خلاف وقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الى قوله الا ان يصدقوا فانه
عائد الى الاخيرة اي الدية دون الكفارة قطعا **تعميم** وذكر
صاحب الفصول قسمة ذلك باعتبار العقل وبين موضع الخلاف فقال والقسمة
العقلية تقتضي ثماني صور الاولى الاتفاق في الحكم والاسم والنوع معا نحو اكرم ربيعة
واكرم ربيعة او اكرمهم الا الطوال الثانية الاختلاف في ذلك معا نحو اطعم
ربيعة ولا تسلم على مضر الا الطوال الثالثة الاتفاق في الاسم فقط نحو اجلدهم
ثمانين جلدة الآية الرابعة الاتفاق في الحكم فقط نحو اكرم ربيعة ومضر مكرمون
الا الطوال الخامسة الاتفاق في النوع فقط نحو اطعم ربيعة وسلم على مضر الا
الطوال السادسة الاتفاق في الاسم والنوع دون الحكم نحو اطعم ربيعة وسلم
عليهم الا الطوال الثامنة الاتفاق في الحكم والنوع دون الاسم نحو اكرم ربيعة
واكرم مضر الا الطوال قال فيعود في الاولى والثانية الى الاخيرة وفي الثالثة
الى الجميع وعند جمهور ائمتنا والشافعية خلافا لزيد والامامي والحنفية
وهي محل الخلاف وفي الرابعة والخامسة الى الاخيرة وفي الثلاث البواقي الى الجميع

مسألة واما المخصص المنفصل فهو الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والعقل والمفهوم على ترتيب القول فيه الاخذ بهم ثم هو ينقسم
الى قسمين لفظي وهو الكتاب والقول من السنة والاجماع والمفهوم ومعنوي
وهو نوعان عقلي وهو التخصيص بضرورة العقل او دلالته وشرعي وهو اربعة
انواع اولها فعله او تركه الثاني تقريره الثالث القياس الرابع الارادة وادا عرفت
هذه الاقسام فالمختار انه يصح تخصيص كل واحد من الكتاب والسنة عمله
وسائرها والمتواتر منها بالآحاد قد اشتمل هذا الكلام على اطراف الاول انه يصح
تخصيص الكتاب بالكتاب كما في العدة فانه الاعتداد بالموت باربعة اشهر وعشر

وانه الاعتداد بوضع الحمل قال الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة
اشهر وعشرا وقال تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فالآية مخصصة للاولى
وهذا ظاهر على مذهب الشافعي لان مذهبه عدة الحامل عنده تنقضي بالوضع بعجل او تأخر
واما على المذهب فلان الحامل خارجة عن عموم انه الاعتداد بالاشهر في بعض الاحوال وهو
حيث يضع لفوق اربعة اشهر وعشر هكذا مثل قال الامام الحسن وقد ينازع في كونه
ليس من باب النسخ ومنعه بعض الظاهرية لنا لو لم يجز لم يقع وقد وقع كما ذكرنا والثاني
انه يصح تخصيص السنة بالسنة خلافا للبعض **لنا** لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان
قوله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مخصص لقوله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء
العشر لان الثاني متناول لما دون خمسة اوسق وقد اخرج بالاول **والثالث**
تخصيص القرآن بالسنة المتواترة اتفاقا **والرابع** انه يصح تخصيص السنة بالقرآن
ومنعه بعض الشافعية لنا قوله تعالى تبيانا لكل شيء فدخل السنة
الخامس انه يصح تخصيص الكتاب والسنة بالاجماع اي اجماع الامة
واجماع العترة اما اجماع الامة فخالف فيه بعض الظاهرية **لنا** لو لم يجز لم يقع
وقد وقع فان آية المواريث عامة في كل الاقارب وخرج المماليك من ذلك
بالاجماع ذكره الرازي برواية الامام الحسن واما اجماع العترة فهو عند
ائمتنا مخصص كاجماع الامة سواء بان في الفصول ومعنى التخصيص بهما تعريفهما
انهم مخصصا لا ان انفسهما مخصص فان كان بالفعل او السكوت او التقرير فهما من
المعنوي **السادس** انه يصح التخصيص بالمفهوم ان قيل به كالمخصص للمنطوق
سواء مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة مثاله ان يقول كل من دخل داري فاضربه
وان دخل ابي فلا تقل له اف وفي العموم ذكوه يقول في الغنم السائمة زكوة فيدل
بالمفهوم على انه لا زكوة في المعلوفة ومنعه قوم **لنا** انه دليل شرعي عارض مثله ففي
العمل به جمع بين الدليلين فوجب ولا يشترط في المعارضة التساوي في القوة والضعف
الا المخصص للكتاب والخبر المتواتر بخبر الواحد كما سيجيء **نعم**
والمخصص بمفهوم الموافقة مع منافاته معنى اصله كضرب الاب بلا سبب فاما
مع عدم منافاة معنى الاصل فيجوز كحبسه لنفقة ولدٍ مع بقاء التحريم للتأفيف
وكون تخصيص مفهوم المخالفة كايجاب الزكوة في معلوفة التجارة **وهذه** كلها
اقسام اللفظي واما المعنوي فله اطراف قد شملها الكتاب ايضا الاول انه يصح
التخصيص بالعقل ومنع داود والقفال من التخصيص به والشافعي من تسميته تخصيصا
لنا قوله تعالى خالق كل شيء وقوله تعالى وهو على كل شيء قدير فالعقل قاض ضرورة
بخروجه عن ذلك لاستحالة كونه مقدورا مخلوقا ولنا قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت فالعقل قاض بخروج من لا يفهم الخطاب كالاطفال والمجانين عن التكليف

Copyright © King Saud University